

خارج الفقہ

۴۱

۱۵-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو أقرَّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميت

- مسألة ٥٧ لو أقرَّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميت و أنكره الآخرون لا يجب عليه إلا دفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع*
 * بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحجّ من حصّته لو كان حصّته مساويا لمصرف الحج أو زائدا عليه و له مطالبة الآخرين ببقية حصّته من التركة و إقامة الدعوى عليهم و كذلك الحال فى الدين. نعم لو كان حصّته أقل من مصرف الحج لا يجب عليه تميمه بسائر أمواله.
- هذا لو لم يكن اقرار هذه الورثة موجبة لتحقيق البينة كأن كانا عدلين مرضيين و إلا فيثبت الحج و يخرج من أصل ما ترك.

لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميت

- لو أمكن الحج بها* و لو ميقاتا، و إلا لا يجب دفعها، و الأحوط حفظ مقدار حصته رجاء لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرع للتتمة، بل مع كون ذلك مرجوً الوجود يجب حفظه على الأقوى**، و الأحوط رده إلى وليّ الميت
- * لا يمكن فرض الوفاء في مفروض المسألة و بعد فرض عدم الوفاء حتى للميقاتي لا وجه لإعطاء حصته و فرق بين الحجّ و الدين فإنّ الدين يسقط بمقدار الحصّة بخلاف الحجّ فدفعه لغو إلّا بعد إقرار سائر الورثة و دفعهم أو وجود متبرّع و أمثال ذلك.
- ** الظاهر عدم الوجوب لكن لو تحقّق بعد ذلك إقرار سائر الورثة، أو وجود متبرّع بدفع التتمة كان ضامناً لما أتلفه.

لو أقرَّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميت

- و لو كان عليه حج فقط و لم يكف تركته به فالظاهر أنها للورثة، نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع يدفع التتمة وجب إبقاؤها*،
- و لو تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة سواء عينها الميت أم لا، و الأحوط صرف الكبار حصتهم في وجوه البر***.
- *الظاهر عدم الوجوب لكن لو تحقق بعد ذلك كفايتها، أو وجود متبرع بدفع التتمة كان ضامناً لما أتلفه.
- ** نعم لو أوصى الميت لحج مستحبي و تبرع متبرع بهذا الحج عنه، يجب صرف الأجرة في وجوه البر.

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- مسألة ٥٨ الأقوى وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، والأحوط الاستيجار من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد على أجره الميقاتية على صغار الورثة، ولو أوصى بالبلدي يجب و يحسب الزائد على أجره الميقاتية من الثلث، و لو أوصى و لم يعين شيئاً كفت الميقاتية إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو قامت قرينة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث، و لو زاد على الميقاتية و نقص عن البلدية يستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط، و لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد و جب، و جميع مصرفه من الأصل.

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ٨٨ مسألة هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات أو البلد المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعة المال و إلا فمن الميقات و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب و الأقوى هو القول الأول و إن كان الأحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن أجره الميقاتية على الصغار من الورثة و لو أوصى بالاستيجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث و لو أوصى و لم يعين شيئاً كفت الميقاتية إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- (مسألة ٨٨): هل الواجب الاستیجار عن المیت من المیقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقیت إلى مکة إن أمکن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب وربما یحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال وإلا فمن المیقات، وإن أمکن من الأقرب إلى البلد فالأقرب. والأقوی هو القول الأول وإن كان الأحوط القول الثانی،

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- لكن لا يحسب الزائد عن اجرة الميقاتية على الصغار من الورثة، و لو أوصى بالاستیجار من البلد و جب و يحسب الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث (١)
- (١) على الأحوط. (الشيرازي).

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- و لو أوصی (۲) و لم یعین شیئاً (۳) كفت المیقاتیة (۴) إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلدیة
- (۲) إن أوصی بحجّة الإسلام فیالأحوط عدم كفاية المیقاتیة و یراعی الاحتیاط من الجهات الآخر حتی الدیان. (الفیروزآبادی).
- (۳) لو لم تكن قرینة على إرادة المیقاتیة وجبت البلدیة على الأقوی. (النائینی).
- (۴) بل يجب البلدیة حینئذٍ و یرج من الأصل. (الأصفهانی).
- الأحوط مع سعة مال الوصیة و عدم المزاحم هو الاستیجار من البلد. (البروجردی).
- مشکل بل الأقوی حینئذٍ وجوب البلدیة إلّا مع القرینة المعینة للمیقات. (الگلپایگانی).

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- أو كانت قرینة علی إرادتها (۵) كما إذا عین مقداراً یناسب البلدیة.
- (۵) فحینئذ تكون الزیادة علی المیقاتیة من الثلث و لو زاد علی المیقاتیة و نقص من البلدیة فیستو جر من الأقرب إلى بلده فالأقرب علی الأحوط. (الإمام الخمینى).